بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

الجريدة الرسمية

تصدرها : وزارة الشئون القانونية

عدد خاص

بلائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية

الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين

الجريدة الرسمية العدد التاسع الجزء الأول لعام ١٤٤٤ هـ

الصادر بتاريخ ١٥ / جماد الأول / ١٤٤٤هـ الموافق ٩/ ديسمبر /٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية

الجريدة الرسمية

تصدرها : وزارة الشئون القانونية

عدد خاص

بلائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين

الجريدة الرسمية العدد التاسع الجزء الأول لعام ١٤٤٤ هـ
الصادر بتاريخ ١٥ / جماد الأول / ١٤٤٤هـ الموافق ٩/ ديسمبر /٢٠٢٢م

المحتويات

الصفحة

قرارات رئيس مجلس الوزراء:

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ١٤٤٤هـ بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين..... ١

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣) لسنة ١٤٤٤هـ
بشأن لائحة تنظيم النشاط المؤقت لُملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى الإتفاق السياسي الموقع بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٨م بين أنصار الله وحلفائهم والمؤتمر الشعبي العام وحلفائه.

وعلى الإعلان الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٨/٦م بشأن تشكيل المجلس السياسي الأعلى.

وعلى القانون رقم (٣)لسنة ٢٠٠٤م بشأن مجلس الوزراء.

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء ولائحته التنفيذية.

وعلى قرار المجلس السياسي الأعلى رقم (١) لسنة٢٠١٦م بشأن تحديد مهام المجلس واختصاصاته.

وعلى قرار رئيس المجلس السياسي الأعلى رقم (٥٦)لسنة ٢٠١٦م بشأن تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني وتسمية أعضائها وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٠م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة الكهرباء والطاقة.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١١م بشأن لائحة مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء.

وعلى تفويض مجلس الوزراء وزير الكهرباء بتنظيم عمل المولدات الكهربائية مؤقتاً بموجب نص الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لعام ٢٠١٨م بشأن تنظيم عمل المولدات الكهربائية الخاصة مؤقتاً والتأكيد على تشغيل المحطات الكهربائية الحكومية.

وعلى عرض وزير الكهرباء والطاقة.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

ووفقاً لما تقتضيه الظروف الطارئة.

قـــــــرر

الفصل الأول
التسمية والتعاريف والأهداف والسريان
الفرع الأول
التسمية والتعاريف

مادة(١) تسمى هذه اللائحة (لائحة تنظيم النشاط المؤقت لُملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين).

مادة(٢) لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الجمهورية : الجمهورية اليمنية.

القانون : القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٩م بشأن الكهرباء.

الوزارة : وزارة الكهرباء والطاقة.

الوزير : وزير الكهرباء والطاقة.

المؤسسة : المؤسسة العامة للكهرباء.

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون الكهرباء الصادرة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته.

المجلس : مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء.

رئيس المجلس : رئيس مجلس تنظيم أنشطة الكهرباء.

النشاط المؤقت : تنظيم مؤقت لمزاولة نشاط توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية في نطاق جغرافي معين ومحدد فرضتها ظروف استثنائية حالت دون قيام المؤسسة بتقديم الخدمة الكهربائية لكافة المستهلكين.

الشخص : أي شخص طبيعي أو اعتباري.

مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة : الأشخاص الذين يستخدمون مولدات كهربائية بقدرات محدودة لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المولدات الكهربائية : أي مولدات كهربائية يستخدمها مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة وتشمل المحرك الميكانيكي والمولد الكهربائي والملحقات الأخرى.

مأموري الضبط القضائي : موظفي الوزارة الذين لهم صفة مأموري الضبط القضائي بموجب القانون.

التوليد : إنتاج الطاقة الكهربائية من المولدات الكهربائية .

شبكات التوزيع : الخطوط والمنشآت الكهربائية المستخدمة في التوزيع حتى نقطة قياس احتساب الطاقة الكهربائية لدى المستهلك.

التوزيع : توزيع وبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات إلى المستهلك.

المستهلك : أي شخص يزود بالطاقة الكهربائية لاستخدامه الخاص.

المرخص له : أي شخص مرخص له مؤقتاً ليقوم بتزويد المستهلك بالطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية مقابل عوائد لصالحه الخاص.

الترخيص المؤقت : وثيقة تمنحها الوزارة لأي شخص يسمح له بممارسة نشاط توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

التعرفة : قيمة سعر وحدة الطاقة الكهربائية المباعة للمستهلكين من قبل مُلاك المولدات الكهربائية والأسس والشروط المرتبطة بها.

الاستهلاك : مقدار ما تسجله عدادات قياس الطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية المباعة المعتمدة والمركبة لدى المستهلك من الطاقة الكهربائية.

المنطقة : النطاق الجغرافي المسموح للمرخص له مزاولة توليد وبيع الطاقة الكهربائية فيه.

وحدات قياس احتساب الطاقة : عدادات كهربائية ذات قدرات تقوم برصد كمية الطاقة المرسلة للمستهلكين.

وحدات قياس رصد الطاقة المرسلة : عدادات كهربائية وملحقاتها تقوم برصد كمية الطاقة المرسلة بالجملة للمستهلكين.

عدادات قياس الطاقة المباعة : عدادات كهربائية تقوم برصد واحتساب كمية الطاقة المباعة للمستهلكين.

أنشطة الكهرباء : أنشطة التوليد والتوزيع والبيع للطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية.

المفاتورة : أي مستند كافي بذاته لإثبات التعامل أو التعاقد بين مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة والمستهلك على أن تكون متضمنة للبيانات المحددة في هذه اللائحة.

الرسوم : الرسوم المستحقة على المرخص له مقابل إصدار الترخيص المؤقت أو تجديده.

الفرع الثاني
الأهداف ونطاق السريان

مادة(٣) تهدف هذه اللائحة إلى تحقيق الآتي:

١- تنظيم النشاط المؤقت لمُلاك المولدات الكهربائية الخاصة في توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلك وفق الضوابط والمعايير الفنية السليمة.

٢- حماية حقوق المستهلك والتأكد من حصوله على خدمة ذات جودة مناسبة وبأسعار معقولة وحمايته من الاستغلال أو جباية أي مبالغ مالية مخالفة للقانون واللوائح المنظمة.

٣- تعزيز مبدأ التنافس بين مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة بما يكفل جودة الخدمة المقدمة للمستهلك.

٤- وضع المواصفات الفنية اللازمة للمولدات وشبكات التوزيع وعدادات قياس الطاقة المباعة.

٥- وضع الاشتراطات والمعايير الفنية لممارسة أنشطة توليد الطاقة الكهربائية بما يضمن التخفيف من الأثر البيئي.

٦- وضع ضوابط تلزم مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة بتمديد شبكات التوزيع الخاصة بهم وفق المسارات الصحيحة ولائحة الشروط والمعايير الفنية.

٧- حماية أصول وشبكات التوزيع التابعة للمؤسسة من الاعتداء عليها وتخريبها.

مادة(٤) تسري أحكام هذه اللائحة على النشاط المؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية في أمانة العاصمة ومحافظات الجمهورية.

الفصل الثاني
نظام التراخيص المؤقتة
الفرع الأول
الشروط والإجراءات العامة لمنح التراخيص المؤقتة

مادة(٥) لا يحق لأي شخص ممارسة النشاط المؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية وبيعها للمستهلك إلا بعد حصوله على ترخيص مؤقت بذلك من الوزارة وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى ذات الصلة.

مادة(٦) أ. يجب على من يرغب في ممارسة النشاط المؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية أن يتقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على ترخيص مؤقت وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتضمن بوجهٍ خاص الآتي:

١- بيانات طالب الترخيص المؤقت مكتوبة على الاستمارة المعدة لذلك.

٢-تحديد قدرة المولدات الكهربائية بطالب الترخيص الموقت مع بيان مواصفاتها الفنية.

ب. يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص المؤقت الوثائق الآتية:

١- صورة من السجل التجاري سارية المفعول.

٢-صورة من البطاقة الضريبية سارية المفعول.

٣-صورة من البطاقة الزكوية سارية المفعول.

٤-الوثائق التي تثبت توافر المؤهلات والخبرات الإدارية والفنية لطالب الترخيص المؤقت وكوادره في مجال النشاط المطلوب الترخيص له.

٥-مخطط لشبكة التوزيع موضحاً فيه المسارات والقواطع.

٦-ما يثبت تمتع طالب الترخيص المؤقت بسجل بيئي نظيف صادر من الجهة المختصة.

٧-الوثائق التي تثبت ملكية أو سبب حيازة المولدات الكهربائية المراد الترخيص المؤقت لها مع تقديم تعهد خطي بعدم وجود أي نزاع مع الغير حول ملكية أو حيازة المولدات الكهربائية والمعدات ومواقع تركيبها.

٨-أي وثائق أخرى يصدر بها قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس.

مادة(٧) ١- تقوم الوزارة قبل دراسة طلب الترخيص المؤقت بإلزام مقدم الطلب بالإعلان عن طلبه في صحيفتين يوميتين محليتين واسعتي الانتشار ولمرة واحدة فقط.

٢-تتولى الوزارة تلقي الملاحظات والاعتراضات المقدمة حول الطلب من أي شخص أو جهة ذات علاقة بأنشطة الكهرباء خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يستثنى من تطبيق أحكام هذه المادة من سبق السماح له بممارسة النشاط المؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية قبل صدور هذه اللائحة.

مادة(٨) يشترط قبل أن تقوم الوزارة بالموافقة على منح الترخيص المؤقت التأكد مما يلي:

١- توفر الاشتراطات والمعايير والمواصفات الفنية والوثائق الواجب توافرها لدى طالب الترخيص المؤقت وفقاً للقانون وهذه اللائحة واللوائح والقرارات الأخرى.

٢-التزام طالب الترخيص المؤقت بتركيب وحدة قياس رصد الطاقة المرسلة والمعتمدة من الوزارة وعلى نفقته.

٣-التزام طالب الترخيص المؤقت بسداد أجور الخدمات والانتفاع المقررة وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة.

مادة(٩) تصدر الوزارة موافقتها على منح الترخيص المؤقت لطالبه بعد التأكد من صحة البيانات والمعلومات والوثائق المقدمة واستيفاء الطلب لجميع الشروط والمعايير والمواصفات الفنية المطلوبة و بعد استيفاء رسوم الترخيص المؤقت المقررة بموجب هذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة.

مادة(١٠) تحدد مدة التراخيص المؤقتة مدة عام واحد قابل للتجديد.

مادة(١١) مع مراعاة توفر كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة يجب أن يشتمل الترخيص المؤقت على البيانات الآتية:

١- مدة سريان الترخيص المؤقت وشروط تجديده عند انتهاء مدته.

٢-النطاق الجغرافي المسموح للمرخص له لممارسة نشاطه.

٣-أحكام وشروط إلغاء أو إنهاء الترخيص المؤقت أو تعديله.

٤- إحالة النزاعات على المجلس بناءً على اتفاق المرخص لهم (أطراف النزاع).

٥- أي أحكام وشروط أخرى يقرها المجلس.

مادة(١٢) للوزارة حق رفض طلب الترخيص المؤقت إذا وجدت أنه يحتوي على وثائق ناقصة أو غير صحيحة وفي كل الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً وأن يخطر صاحب الشأن بذلك كتابة خلال أسبوع من تاريخ رفض الطلب.

مادة(١٣) يجوز لمن رُفِضَ طلبه أن يتظلم مباشرة إلى الوزير من قرار عدم منحه الترخيص المؤقت وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار ويكون التظلم مسبباً، وعلى المجلس البت فيه خلال مدة (١٥) يوماً من تاريخ الإحالة إليه من قبل الوزير ويجوز لمن رفض تظلمه الطعن في قرار الرفض أمام محكمة الأموال العامة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالقرار، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً ويعتبر قرارها نهائياً.

الفرع الثاني

الاشتراطات والمعايير الفنية الخاصة بممارسة النشاط المؤقت لتوليد وتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية

مادة(١٤) يجب على المرخص له تطبيق قواعد ومعايير السلامة عند تركيب المولدات والمعدات الكهربائية وتمديد الشبكة الخاصة به ويتحمل المسؤولية حال الإخلال بتلك القواعد وكل ما يترتب على ذلك من أضرار قد تتعرض لها ممتلكات ومعدات المؤسسة أو العاملين فيها أو المستهلك أو إصابة أو وفاة أي شخص وللمتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض العادل.

مادة(١٥) يجب على المرخص له ضمان كفاءة وجودة الخدمة المقدمة للمستهلك و الإلتزام بما يلي:

١- توفير مولدات لتوليد الطاقة الكهربائية مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية المحددة في التشريعات النافذة ولائحة الشروط والمعايير الفنية.

٢-توفير شبكة توزيع كهربائية وملحقاتها مطابقة للمواصفات والمعايير الفنية على أن تكون مقاسات ومقاطع الأسلاك متناسبة مع القدرة التوليدية المنتجة والأبعاد والمسافات في النطاق الجغرافي المرخص لمزاولة النشاط فيه.

٣-توفير عدادات قياس الطاقة المباعة مطابقة للمواصفات الفنية المحددة يتم فحصها وختمها في أحد معامل المؤسسة.

٤- توفير المكان المناسب للمولدات الكهربائية وملحقاتها بما يضمن عدم الإزعاج أو الضرر بالغير أو بالبيئة وفقاً للشروط والمعايير الواردة في لائحة الشروط والمعايير الفنية.

٥-ربط نظام الفوترة للطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية بنظام الفوترة المركزي بالوزارة.

مادة(١٦) على المرخص له مراعاة المعايير الهندسية السليمة وقواعد السلامة عند تمديد الشبكة الخاصة به وتمديد مساراتها على النحو الآتي :

١- عدم تمديد شبكته فوق الشبكة الخاصة بالمؤسسة أو ملامستها أو بالقرب منها بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة ولائحة الشروط والمعايير الفنية .

٢- عدم تمديد شبكته وفق مسارات من شأنها إعاقة الفنيين التابعين للمؤسسة عن القيام بأعمال الفصل والإعادة على مشتركيها أو إجراء الصيانة اللازمة للشبكة الخاصة بالمؤسسة أو تعريض حياتهم للخطر.

٣- عدم تمديد شبكته على الأعمدة الخاصة بالمؤسسة أو أعمدة الإنارة العامة إلا بعد الموافقة على ذلك وفقاً للأحكام المحددة في هذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة.

٤- عدم تمديد شبكته على اللوحات الإعلانية وعلى أسطح المنازل والمحلات.

٥- عدم تمديد شبكته وتقاطعها مع الشوارع الرئيسية أو الفرعية بطريقة مخالفة للشروط والمعايير الفنية المقرة.

مادة(١٧) على المرخص له الالتزام بكافة الشروط والمعايير الفنية الأخرى المطلوب توافرها في ممارسة نشاط توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية الواردة في لائحة الشروط والمعايير الفنية.

الفرع الثالث

قواعد وإجراءات تجديد وتعديل وإلغاء التراخيص المؤقتة

مادة(١٨) ١- على المرخص له أن يتقدم إلى الوزارة بطلب تجديد ترخيصه المؤقت على النموذج المعد لذلك خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدة ترخيصه المؤقت.

٢- يشترط لتجديد الترخيص المؤقت استيفاء ذات الشروط والإجراءات المقررة لمنح الترخيص المؤقت وسداد الرسوم المقررة للتجديد وأية غرامات أو التزامات أخرى مستحقة.

٣- تفرض على المرخص له غرامة تأخير تجديد الترخيص المؤقت بالمقدار المحدد في هذه اللائحة، ويجوز للوزارة سحب الترخيص المؤقت منه في حال تجاوزت مدة تأخير التجديد عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص المؤقت.

مادة(١٩) ١- يجب على المرخص له الراغب في تعديل أي من البيانات الواردة في الترخيص المؤقت الساري المفعول التقدم إلى الوزارة بطلبه مشفوعاً بكافة البيانات والمستندات المؤكدة لطلب التعديل وللوزارة الحق في قبول الطلب أو رفضه وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

٢- يشترط لتعديل بيانات الترخيص المؤقت بإضافة مولدات كهربائية أو معدات أو شبكات توزيع جديدة استيفاء ذات الشروط والإجراءات المقررة لمنح الترخيص المؤقت وسداد الرسوم المقررة وأي غرامات مستحقة.

مادة(٢٠) يحق للمجلس التحري عن أداء المرخص له بشأن تنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط الترخيص المؤقت وذلك في الأحوال التالية:

١- استلام (شكوى/ شكاوى) من أي (مستهلك / مستهلكين) أو من المواطنين المتضررين من تشغيل المولدات الكهربائية.

٢- توفر معلومات مؤكدة لدى المجلس عن إخلال المرخص له بأي من التزاماته.

٣- إصدار توجيه من الوزير بالتحري عن أداء المرخص له.

مادة(٢١) ١- على المجلس إخطار المرخص له كتابةً عن نيته في إلغاء الترخيص المؤقت قبل شهر من تاريخ الإلغاء على الأقل موضحاً في الإخطار مبررات الإلغاء.

٢- على المجلس أن يأخذ في الاعتبار أي تظلم من المرخص له أو أي شخص آخر متضرر من مقترح إلغاء الترخيص المؤقت خلال مدة الإخطار.

مادة(٢٢) إذا ثبت للمجلس بعد التحري أن المرخص له قد ارتكب مخالفة أو واقعة جنائية يعاقب عليها القانون ، وأنه قد أخل بأي من التزاماته فله أن يوصي الوزير بإلغاء الترخيص المؤقت، على أن تتضمن التوصية الأسباب الموجبة للإلغاء، وعلى وجه الخصوص في أي حالة من الحالات الآتية:

١- إذا أخل بأي شرط من الاشتراطات والمعايير الفنية الخاصة بممارسة النشاط المؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية المنتجة من المولدات الكهربائية المحددة في المواد (١٤، ١٥، ١٦) من هذه اللائحة أو لائحة الشروط والمعايير الفنية.

٢-إذا ارتكب المرخص له أخطاء بإرادته أو نتيجة إهمال أو تقصير بما يخالف القوانين واللوائح النافذة.

٣-إذا خالف المرخص له أي شرط من شروط الترخيص المؤقت أو أخل بأي من الالتزامات والشروط الواردة في لائحة الشروط والمعايير الفنية أو هذه اللائحة أو اللوائح والقرارات الأخرى المنفذة لها.

٤-إذا لم يقم المرخص له بتسديد ما عليه من التزامات مالية من رسوم الترخيص المؤقت وأجور خدمات وانتفاع أو أي غرامات وأي التزامات أخرى بحسب القانون وهذه اللائحة أو اللوائح والقرارات المنفذة لها.

مادة(٢٣) إذا ثبت تحقق حالة من الحالات الواردة في المادة (٢٢) من هذه اللائحة فللوزير بناءً على اقتراح المجلس القيام بأحد الأمرين التاليين:

١- إلغاء الترخيص المؤقت.

٢-استمرار الترخيص المؤقت مع فرض شروط إضافية ملزمة للمرخص له تكون لها نفس قوة نفاذ الترخيص المؤقت.

مادة(٢٤) في حال اتخاذ قرار إلغاء الترخيص المؤقت يقوم الوزير بإتخاذ الإجراءات التالية:

١- إبلاغ المرخص له كتابةً بقرار إلغاء الترخيص المؤقت مسبباً ومحدداً فيه تاريخ الإلغاء وتتوقف كل حقوق والتزامات وديون المرخص له من هذا التاريخ.

٢- فتح باب التنافس لأصحاب العروض لطلبات شراء أنشطة وممتلكات والتزامات وديون وعقارات المرخص له المتعلقة بالترخيص المؤقت الذي تم إلغاءه وفقاً للضوابط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وبما لا يتعارض مع القوانين النافذة.

٣- اتخاذ الترتيبات اللازمة بشأن استمرار النشاط المؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية بالشكل الذي يراه مناسباً.

مادة(٢٥) لا يحق للمرخص له التخلي عن الترخيص المؤقت الممنوح له أو التنازل عنه أو نقل كل موجوداته أو جزء منها عن طريق البيع أو الرهن أو الإيجار أو المبادلة أو بأي تصرف آخر إلا بنظر المجلس وموافقة الوزير ووفقاً للإجراءات الآتية:

أ. التقدم إلى المجلس بطلب الموافقة عن التخلي أو التنازل عن الترخيص المؤقت أو أي جزء منه أو بيعه أو رهنه أو إيجاره وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، مبيناً أسباب ومبررات ذلك التصرف.

ب. يقوم المجلس عند اقتناعه بمبررات طلب المرخص له بنشر إعلان عن الطلب في إحدى الصحف اليومية الواسعة الانتشار، وعلى نفقة المرخص له ويجب أن يتضمن الإعلان كيفية وميعاد تقديم أي اعتراض على الطلب وتعتبر من المبررات الجدية لقبول الطلب إذا كان من شأن استمرار المرخص له في نشاطه إخلاله بأي من التزاماته أو بشروط الترخيص المؤقت أو إعساره أو عجزه عن مواجهة الأعباء المالية.

ج. ١. يجوز لكل ذي مصلحة أن يعترض على طلب المرخص له بخطاب مكتوب يقدم إلى المجلس متضمناً أسباب الاعتراض وذلك خلال شهر من تاريخ نشر طلب المرخص له.

٢. إذا اقتنع المجلس بجدية الاعتراض فعليه إخطار المرخص له بخطاب الاعتراض خلال شهر من تاريخ تقديمه، وفي هذه الحالة على المرخص له أن يقدم للمجلس رداً مسبباً على الاعتراض بخطاب مكتوب خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه إخطار المجلس مع صورة من خطاب الاعتراض، وإلا أعتبر متنازلاً عن طلبه.

٣. يترتب على استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة وقف إجراءات البت في طلب المرخص له إلى حين الفصل في الاعتراض إما بصورة ودية أو عن طريق القضاء.

د. يبت في طلب المرخص له بقرار من الوزير بناءً على عرض المجلس، ويشترط لصدور قرار بالموافقة على طلب المرخص له الآتي:

١- أن يكون قد تم الفصل في الاعتراض لصالح المرخص له وذلك في حالة وجود اعتراض على طلب الترخيص المؤقت.

٢- أن تتوفر في المتصرف إليه الشروط المطلوبة في المرخص له، إذا كان التصرف بالترخيص المؤقت تم بالتنازل أو البيع أو الإيجار.

مادة(٢٦) لا يجوز للمرخص له القيام بأي نشاط آخر من أنشطة الكهرباء سواءً عن طريق الشراء أو الاشتراك مع مرخص له آخر دون موافقة مسبقة من الوزارة.

مادة(٢٧) لا يجوز للمرخص له استيعاب طاقة توليدية جديدة وإدخالها الخدمة ومد أي شبكات توزيع والتوسع في توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية بخلاف شروط الترخيص المؤقت إلا بعد الرجوع إلى الوزارة.

مادة(٢٨) ١- لا يجوز للمرخص له القيام بنقل موقع المولدات الكهربائية إلى أي موقع آخر إلا بعد الرجوع إلى الوزارة واتباع الإجراءات اللازمة بذلك.

٢- لا يجوز للمرخص له القيام باستخدام نقاط لتوزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين عبر أشخاص آخرين من الباطن.

الفصل الثالث
الحقوق والالتزامات
الفرع الأول
حقوق المستهلك والتزاماته

مادة(٢٩) يحق لأي شخص أو من يمثله الحصول على الطاقة الكهربائية من أي مرخص له بالنشاط المؤقت للتوليد والتوزيع وفقاً للإجراءات الآتية:

أ. التقدم إلى المرخص له بطلب خطي لتوصيل التيار الكهربائي متضمناً البيانات الآتية:

١- اسم وصفة مقدم الطلب.

٢- المبنى المطلوب توصيل التيار الكهربائي إليه.

٣- الحد الأقصى الذي يحتاج إليه المستهلك بالأمبير أو الكيلو وات.

٤- تحديد أدنى مدة يكون فيها توصيل التيار الكهربائي إلى المبنى مطلوباً.

ب. يرفق بالطلب الوثائق والمستندات الآتية:

١- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية مع إحضار الأصل للمطابقة.

٢-صورة من مخطط إسقاط الأرضية الصادرة من الجهة المختصة (إن وجد).

٣-صورة من المخطط الكهربائي مع كشف بنوع الأحمال وقدرتها (إن وجد).

ج. إذا كان الطلب مقدماً من المقاول ، فيجب بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة في الفقرة (ب) من هذه المادة إرفاق صورة من الآتي:

١- رخصة العمل.

٢-بطاقة مزاولة المهنة.

٣-عقد المقاولة.

مادة(٣٠) للمستهلك الحق في:

١- الحصول على الخدمة الكهربائية حسب الشروط والمعايير الفنية المنصوص عليها في لائحة الشروط والمعايير الفنية.

٢- الحصول على معلومات عن الخدمة المقدمة في استمارة مفصلة ووافية حتى يتسنى له ممارسة حقوقه.

٣- تركيب عدادات قياس الطاقة المباعة معايرة ومختومة من الجهة المختصة بالوزارة، ويفضل أن يكون عداداً إلكترونياً.

٤- تدوين قراءة صحيحة للعداد والاستهلاك.

٥- الحصول على تعريف مسبق بالتعرفة وأية إيضاحات أخرى تطلب بشأنها.

٦- الحصول على فاتورة منتظمة على أن تتضمن وبوجه خاص البيانات الأساسية الآتية:

أ. إسم مالك المولد الكهربائي أو الاسم المتداول للمنشأة وعنوانها.

ب. إسم ورقم المشترك بشكل واضح.

ج. نوع العداد ورقمه.

د. مقدار وقيمة الطاقة المستهلكة والمتأخرات.

هـ. القراءة السابقة والحالية للعداد.

و. فترة الاستهلاك.

ز. التعرفة.

٧- تقديم شكوى إلى المرخص له عند عدم التزامه بتقديم الخدمة بالكفاءة والمستوى الوارد في الترخيص المؤقت.

٨- الحصول على رد وافٍ من المرخص له على شكواه خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديم الشكوى.

٩- تقديم شكوى للمجلس في حال عدم استجابة المرخص له للشكوى المقدمة ضده أو في حال عدم حصوله على مستوى الخدمة المنصوص عليها في الترخيص المؤقت.

مادة(٣١) أ- على جميع المستهلكين بمختلف شرائحهم أو من يمثلهم سداد قيمة استهلاك التيار الكهربائي في المواعيد المحددة من قبل المرخص لهم - مع إعطاء المستهلك مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ استلام فاتورة الاستهلاك للدفع - بأيٍ من الطرق الآتية:

١- نقداً للمفوضين بالتحصيل بموجب الفواتير الصادرة من المرخص له وبمقابل قسيمة إثبات السداد المعتمدة موقعة ومختومة بختم صادر عن المرخص له، وتبرأ ذمة المستهلك بمقدار المبلغ المحصل فيها.

٢-نقداً للمفوض بتحصيل تكاليف الخدمات بموجب أمر توريد بمقابل إصدار سند قبض.

٣-بشيك مقبول الدفع محرر باسم المرخص له يسلم للمختصين لدى المرخص له مقابل إيصال تحصيل شيك وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ب- يجب على المرخص له تسهيل دفع وتحصيل قيمة الاستهلاك الكهربائي المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من خلال توفير طرق وأساليب مختلفة لذلك متمثلة فيما يأتي:

١- مكاتب التحصيل التي يجب أن تغطي جميع المنطقة المشمولة بنشاط المرخص له.

٢- مكاتب البريد.

٣- البنوك المعتمدة من قبل المرخص له.

٤- الريال الإلكتروني عبر الأنترنت.

٥- المحصل الميداني.

٦- الدفع المسبق.

٧- أي أساليب أخرى مناسبة.

مادة(٣٢) يتم احتساب قيمة الاستهلاك الشهري للمستهلك وفقاً للقراءة المبينة في عدادات قياس الطاقة المباعة وفي حال حدوث أي خطأ يتم تصويبه على النحو الآتي:

أ- في حال وجود أخطاء في تسجيل القراءة أو الفواتير واحتسابها ، فللمستهلك الحق في التقدم بطلب مكتوب إلى المرخص له موضحاً فيه الخطأ وأسبابه، ويجب أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:

١- كشف الحسابات السابقة للمستهلك.

٢- استمارة معالجة الخطأ والتصحيح.

ب- يقوم المرخص له بإجراء المعالجة اللازمة وتصحيح الخطأ في نظام الفواتير.

الفرع الثاني

التزامات وحقوق المرخص له

مادة(٣٣) يلتزم المرخص له بالآتي:

١- تركيب وحدة قياس رصد الطاقة المرسلة بالمواصفات الفنية المحددة في لائحة الشروط والمعايير الفنية.

٢- تركيب عدادات قياس الطاقة المباعة للمستهلك بحسب المواصفات الفنية المحددة ولائحة الشروط والمعايير الفنية.

٣- دفع كافة الالتزامات المالية التي على المرخص له من رسوم وأجور خدمات وانتفاع وأي غرامات مستحقة وفقاً للقانون وهذه اللائحة واللوائح المنفذة لها.

٤- تحصيل المبالغ المالية (قيمة الطاقة المستهلكة) من المستهلك وفقاً للتعرفة المقرة والقراءات المسجلة بعدادات قياس الطاقة المباعة المعتمدة وبموجب فواتير صادرة من المرخص له.

٥- عدم فرض أو جباية أي رسوم من المستهلك غير التعرفة المقرة بالمخالفة للقانون وهذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة.

٦- عدم اعتراض مأموري الضبط القضائي المكلفين من الوزارة للقيام بأعمال التحري والتفتيش على نشاطه وضبط المخالفات وأي لجان مكلفة من قبل الوزارة.

٧- تأهيل وتدريب العاملين لديه في المراكز الفنية المعنية .

٨- وضع العلامات المناسبة بشبكة التوزيع الخاصة به بما يميزها عن الشبكة التابعة للمؤسسة.

٩- عدم المساس بوحدات قياس رصد الطاقة المرسلة للمستهلكين أو العبث بها بأي شكل من الأشكال.

١٠- تقديم الخدمة الكهربائية لكافة المستهلكين الراغبين بالتوصيل إلى منشآتهم الواقعة في نطاق المنطقة المسموح للمرخص له مزاولة نشاطه فيها بموجب القواعد والمواصفات والمعايير الفنية المنظمة لذلك.

١١- تزويد المستهلك بالخدمة الكهربائية خلال الأوقات والمدة الزمنية المتفق عليها بينهما ما لم يكن هناك قوة قاهرة خارجة عن إرادة المرخص له أدت إلى انقطاع الخدمة.

١٢- التعامل مع المستهلكين وفقاً لمبدأ العدالة والمساواة دون تمييز.

١٣- عدم فصل التيار الكهربائي على المستهلك تعسفاً ودون وجه حق، وحال قيام المرخص له بذلك يتحمل تكاليف إعادة التيار الكهربائي وما يترتب على المستهلك من أضرار ودفع الغرامة المقررة لذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة.

١٤- إشعار المستهلك مسبقاً عن مدة الإيقاف للخدمة عند القيام بإجراء الصيانة أو التحسين.

١٥- المساهمة المجتمعية المجانية في إنارة الشوارع الرئيسية الواقعة في نطاق المنطقة الجغرافية المسموح للمرخص له فيها بصورة مؤقتة بممارسة النشاط.

١٦- الوفاء بأي التزامات مالية لأي جهة حكومية وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

١٧- الالتزام بتنفيذ كافة الأحكام والشروط والمواصفات والمعايير المنصوص عليها في هذه اللائحة واللوائح والقرارات والتعليمات الأخرى النافذة ذات الصلة والترخيص المؤقت الممنوح له.

مادة(٣٤) مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون والقوانين الأخرى النافذة وهذه اللائحة على المرخص له تعويض المؤسسة تعويضاً عادلاً عن أي أضرار

تسبب في وقوعها على المؤسسة أو ممتلكاتها أو أي إصابات أو أضرار قد تلحق بالعاملين لديها.

مادة(٣٥) للمرخص له فصل الخدمة على المستهلك في أي حالة من الحالات الآتية:

١- عدم سداد قيمة الفواتير في المواعيد المحددة.

٢- قيام المستهلك بتوصيل التيار الكهربائي بدون إتباع الإجراءات المقررة أو عن طريق التحايل أو الحصول على التيار بطريقة غير قانونية.

٣- ظهور عيوب في منشأة المستهلك وأدوات استقبال الخدمة لديه تهدد سلامة الأشخاص أو الممتلكات أو تسبب عطباً في أداء شبكة التوزيع الخاصة بالمرخص له.

٤- حاجة المرخص له إلى إيقاف الخدمة عن المستهلك لغرض الإصلاح أو الصيانة أو التحسين وفقاً للمعايير المتعارف عليها فنياً بشرط إشعار المستهلك بذلك قبل فصل الخدمة بوقتٍ كافٍ.

مادة(٣٦) ١- للمرخص له إضافة قدرة توليدية منتجة من منظومة الطاقة الشمسية بشرط أن يحصل مسبقاً على موافقة الوزارة ، وأن تتوفر لديه كافة الاشتراطات الفنية اللازمة وفقاً للائحة الشروط والمعايير الفنية.

٢- تقوم الوزارة بمنح إعفاء للمرخص له بنسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الرسوم والأجور المنصوص عليها في هذه اللائحة للقدرة التوليدية المضافة من منظومة الطاقة الشمسية.

الفرع الثالث

الخدمات المقدمة من المجلس

مادة(٣٧) تحدد الخدمات التي يقدمها المجلس للمرخص لهم بناءً على طلبهم على النحو الآتي:

١- تدريب وتأهيل العاملين التابعين للمرخص لهم لرفع مستوى مهاراتهم بما يؤهلهم للقيام بأعمالهم.

٢- تقديم الاستشارات والمساعدات الفنية والدراسات للمرخص لهم بما يساهم بتطوير وتحسين أعمال توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية.

٣- حل الخلافات بين المرخص لهم والمستهلكين وبين المرخص لهم أنفسهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنفذة له وهذه اللائحة ولائحة الشروط والمعايير الفنية.

مادة(٣٨) للمرخص له – بعد موافقة خطية من المؤسسة - استخدام أعمدة الكهرباء (الضغط المنخفض) التابعة للمؤسسة لمد شبكة التوزيع الخاص به مقابل أجور الانتفاع المنصوص عليها في المادة (٤٣) من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

التعرفة والرسوم والأجور

الفرع الأول

التعـــرفة

مادة(٣٩) ١- يكون الحد الأعلى للتعرفة وفقاً للأسس والضوابط المرتبطة بها وبحسب سعر اللتر الديزل على النحو الموضح في مصفوفة احتساب الحد الأعلى للتعرفة المرفقة بهذه اللائحة.

٢-تقوم الوزارة بإشهار الحد الأعلى للتعرفة المحددة بالفقرة (١) من هذه المادة بالوسيلة المناسبة.

مادة(٤٠) يجب على المرخص له الالتزام بالتعرفة المقررة وعدم تقاضي أي تعرفة أو رسوم أخرى من المستهلك بخلاف ذلك ، ويلتزم بإعادة كافة المبالغ الزائدة ، وفي حال رفضه ذلك يتعين على الوزارة اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بإعادة المبالغ غير القانونية مع عدم الإخلال بمعاقبته بالعقوبات المقررة لذلك.

الفرع الثاني

الرســـــوم والأجور

مادة(٤١) يصدر الوزير (رئيس المجلس) قراراً بتحديد فئات وقيم الرسوم وتجديداتها للمرخص له .

مادة(٤٢) يستحق المجلس من المرخص له أجوراً نظير ما يقدمه له من الخدمات المنصوص عليها في المادة (٣٧) من هذه اللائحة تحدد قيمها وتنظم بقرار من الوزير (رئيس المجلس) وفق ضوابط ومعايير تتناسب مع نوع وطبيعة كل خدمة من الخدمات المقدمة .

مادة(٤٣) يستوفي المجلس شهرياً مقابل مالي (أجور انتفاع) بمبلغ مقداره عشرة ريال لكل كيلو وات مرسل في الساعة من كل مرخص له مؤقتاً وذلك مقابل استخدامه أعمدة الكهرباء لشبكات التوزيع ذات الجهد المنخفض التابعة للمؤسسة لمد شبكة التوزيع الخاصة به .

مادة(٤٤) تعتبر كافة الإيرادات المحصلة بموجب أحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى ذات الصلة أموالاً عامة يسري بشأنها قانون تحصيل الأموال العامة ولائحته التنفيذية ، وتخضع لرقابة وتفتيش وزارة المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وتدابير الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات النافذة.

مادة(٤٥) تورد كافة الإيرادات المحصلة إلى حساب المجلس طرف البنك المركزي اليمني أولاً بأول ويمنع منعاً باتاً الصرف منها قبل توريدها.

مادة(٤٦) إذا تأخر المرخص له عن دفع الرسوم أو الأجور المستحقة عليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة لمدة تزيد على عشرة أيام من تاريخ إشعاره خطياً بالسداد تفرض عليه الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١٣) من المادة (٤٨) من هذه اللائحة.

الفصل الخامس

المخالفات و الجزاءات وإجراءات الضبط

الفرع الأول

المخالفات و الجزاءات

مادة(٤٧) تطبق على الجرائم والمخالفات المرتكبة من قبل مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الجزاءات المنصوص عليها في المواد (٢٦، ٤٢،٤٣،٤٤،٤٥،٤٦،٤٩) من القانون والقوانين النافذة وعلى النحو المبين في الجدول الآتي:

م	المخالفـــــــة	الجـــزاء
١.	القيام بتوليد أو توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها للمستهلكين دون الحصول على موافقة من الوزارة.	١. غرامة مالية لا تقل عن خمسة مليون ريال أو الحبس مدة لا تقل عن سنة وألا تزيد عن ثلاث سنوات. ٢. توقيف الشخص المرتكب للمخالفة فوراً من ممارسة أي نشاط يقوم به وللوزارة حق الاستعانة بسلطات الضبط المختصة لتنفيذ ذلك.
٢.	القيام عمداً بالاعتداء على أي منشأة كهربائية حكومية تستخدم في توليد أو نقل أو توزيع الطاقة الكهربائية.	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن مليون ريال.
٣.	التسبب إهمالاً أو خطأً في تخريب أو هدم أو تعطيل أي منشأة كهربائية حكومية تستخدم في	١. يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن خمسمائة ألف ريال أو الحبس مدة لا تزيد عن سنتين.

م	المخالفـــــــــة	الجـــزاء
	توليـد أو نقـل أو توزيـع الطاقـة الكهربائية واستخدامها واستغلالها لنفسه بدون مقابل مادي.	٢.يتحمـل المعتـدي أو المتسـبب في الاعتـداء أجور ونفقات إصلاح الأعطال والاعطاب التي أسفر عنها الاعتـداء وكـذا التعـويض عن الأضرار المترتبة على فعلته.
٤.	القيـام بـاعتراض أو إعاقـة الفـرق الفنية المناط بها مسؤولية إصلاح وصـيانة شـبكات نقـل وتوزيـع الطاقة الكهربائية.	غرامـة ماليـة لا تقـل عـن مـائتين ألـف أو الحبس مدة لا تقل عـن سـنة ولا تزيـد عـن سنتين.
٥.	الحصـول بطريقـة غـير قانونيـة على التيار الكهربائي من المؤسسة العامة للكهرباء	غرامة مالية لا تقل عن مائتين ألف ريـال أو الحبس مدة لا تقل عـن شـهر ولا تزيـد عـن سنة.
٦.	تحصيل أي تعرفة أو رسوم أخـرى مـن المسـتهلك بخـلاف التعرفـة المقرة.	١. غرامـة ماليـة لا تقـل عـن خمسـة مليـون ريال. ٢.إعادة المبالغ غير القانونية للمستهلك.

مادة(٤٨) أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبات أو جـزاءات منصـوص عليهـا في القـانون واللائحـة التنفيذية والقوانين النافذة والجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة يجوز للوزير إتخاذ الإجراءات والتدابير الإدارية لتطبيق الغرامات على المخالفات الأخرى المرتكبة من المرخص له بالمخالفة لأحكام القانون واللائحة التنفيذيـة أو هـذه اللائحـة والقـرارات الأخـرى النافـذة ذات الصـلة لفـرض الغرامات المحددة قرين كل منها وفقاً للجدول الآتي:

م	المخالفة	الغرامة
١.	إضـافة قـدرة توليديـة جديـدة دون موافقة مسبقة من الوزارة.	غرامـة ماليـة مقـدارها (٢٠٪) مـن إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.

م	المخالفة	الغرامة
٢.	استحداث مد شبكات توزيع كهربائية للتوسع عن النطاق الجغرافي المسموح له بمزاولة نشاطه فيه بدون موافقة مسبقة من الوزارة.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٣.	التصرف بالمولدات الكهربائية وملحقاتها من شبكات توزيع وغيره سواءً بالبيع أو الإيجار أو الرهن أو النقل أو التنازل دون موافقة الوزارة.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٤.	عدم الالتزام بالشروط والمعايير الفنية وقواعد السلامة في تركيب المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية ومد شبكة التوزيع الخاصة به المنصوص عليها في هذه اللائحة ولائحة الشروط والمعايير الفنية.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٥.	اعتراض أو إعاقة مأموري الضبط القضائي المكلفين وعدم تمكينهم من القيام بأعمالهم.	غرامة مالية مقدارها (٢٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة..
٦.	عدم تجديد الترخيص خلال المدة المنصوص عليها في هذه اللائحة.	غرامة مالية مقدارها (٢٥٪) من رسوم التجديد عن كل شهر تأخير.
٧.	عدم تركيب وحدة قياس رصد الطاقة المرسلة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية.	غرامة مالية مقدارها (٢٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh)في الشهر السابق لضبط المخالفة.

م	المخالفة	الغرامة
٨.	العبث أو التلاعب بوحدات قياس رصد الطاقة المرسلة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية.	غرامة مالية مقدارها (٢٠٪) من إجمالي الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٩.	عدم الالتزام بضمان كفاءة وجودة الخدمة المقدمة للمستهلك وفقاً لما هو محدد في هذه اللائحة ولائحة الشروط والمعايير الفنية.	غرامة مالية مقدارها (٥٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١٠.	عدم تركيب عدادات قياس الطاقة المباعة للمستهلكين وفقاً للقواعد والمواصفات الفنية المحددة في هذه اللائحة ولائحة الشروط والمعايير الفنية.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (KWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١١.	عدم الالتزام بالشروط والمعايير المنظمة للتعامل مع المستهلك المنصوص عليها في هذه اللائحة.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١٢.	التأخر في تقديم البيانات والتقارير التي يطلبها المجلس أو الوزير.	غرامة مالية مقدارها (١٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١٣.	الامتناع أو التأخر عن سداد الرسوم أو الأجور المستحقة عليه لمدة تزيد على عشرة أيام من تاريخ إشعاره خطياً بالسداد.	غرامة مالية مقدارها (٢٠٪) من قيمة الرسوم والأجور المستحقة عليه والمتأخر أو الممتنع عن سدادها.

م	المخالفة	الغرامة
١٤.	القيام بفصل التيار الكهربائي عن المستهلك تعسفاً وبدون وجه حق.	غرامة مالية مقدارها (٢٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المباعة (kWh) للمستهلك المفصول عليه التيار الكهربائي خلال ستة أشهر سابقة.
١٥.	استخدام شبكات أو معدات كهربائية أو نقطة تعادل (نيوترل) تابعة للمؤسسة.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١٦.	مد شبكات كهربائية ملامسة أو مقاربة جداً لشبكات المؤسسة مخالف لما هو محدد في لائحة الشروط والمعايير الفنية.	غرامة مالية مقدارها (٥٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١٧.	عدم تمييز شبكات المولدات الكهربائية عن شبكات المؤسسة.	غرامة مالية مقدارها (٥٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١٨.	وضع الشبكات الكهربائية فوق أعمدة الضغط العالي تابعة للمؤسسة وتقاطعات الطرق الرئيسية.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
١٩.	التلاعب ببيانات وقدرات المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية.	غرامة مالية مقدارها (٥٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٢٠.	دمج مولدات كهربائية مرخص لها بأكثر من ترخيص دون الرجوع إلى الوزارة.	غرامة مالية مقدارها(١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.

م	المخالفة	الغرامة
٢١.	إصدار فواتير غير متضمنة كافة البيانات المحددة في هذه اللائحة.	غرامة مالية مقدارها (٥٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٢٢.	استخدام المرخص له نقاط توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمستهلك عبر شخص أو أشخاص آخرين من الباطن.	غرامة مالية مقدارها (٢٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المرسلة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٢٣.	رفض المرخص له استلام التعليمات أو الإشعارات أو الفواتير أو المخاطبات الصادرة له من الوزارة.	غرامة مالية مقدارها (٢٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لتاريخ الرفض.
٢٤.	عدم الالتزام بلائحة الشروط والمعايير الفنية.	غرامة مالية مقدارها (٢٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (kWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة.
٢٥.	عدم الإلتزام بربط نظام الفوترة الخاص بمحطات ملاك المولدات الكهربائية الخاصة بنظام الفوترة المركزي بالوزارة.	غرامة مالية مقدارها (١٠٪) من إجمالي قيمة الطاقة المنتجة (KWh) في الشهر السابق لضبط المخالفة .

ب- للوزير الإستعانة بسلطات الضبط والرقابة ومكافحة الفساد والأجهزة الأمنية لتنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحصيل الغرامات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة و الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة.

مادة(٤٩) إيقاع أي من الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في المادتين (٤٧، ٤٨) من هذه اللائحة لا يعفي ملاك المولدات الكهربائية الخاصة من التزامهم بالقيام بالآتي:

أ- إزالة المخالفة المرتكبة.

ب- دفع الرسوم أو الأجور أو أي التزامات أخرى مستحقة بموجب أحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة.

ج- تعويض الغير عن أي ضرر يلحق به نتيجة ارتكاب المخالفة وفقاً للقوانين النافذة.

مادة(٥٠) أ- مع عدم الإخلال بالجزاءات والغرامات المنصوص عليها في المادتين (٤٧، ٤٨) من هذه اللائحة للوزير في حال عدم تجاوب المرخص له المخالف أو تكراره للمخالفة أو استمراره في ارتكابها إيقاع أي من الجزاءات الآتية:

١. حرمان المرخص له المخالف من الحصول على حصته من مادة الديزل من شركة النفط.

٢. توقيف المرخص له المخالف فوراً عن ممارسة أنشطة الكهرباء لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

٣. إلغاء الترخيص وحرمان المرخص له المخالف من مزاولة النشاط بصورة دائمة.

ب- في حالة توقيف المرخص له المخالف عن مزاولة النشاط بصورة دائمة فللوزارة الحق في اتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح لمرخص له آخر بمزاولة النشاط بالمنطقة التي كان يشغلها المخالف الموقوف عن ممارسة النشاط.

ج- للوزارة حق الاستعانة بسلطات الضبط والتحري المختصة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

مادة(٥١) على الوزارة ، قبل إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من هذه اللائحة القيام بالآتي:

١- إخطار المرخص له المخالف كتابة بالمخالفة المرتكبة من قبله والعقوبة المقررة لها.

٢-إخطار المرخص له المخالف كتابة بتصحيح وضعه أو إزالة المخالفة التي ارتكبها خلال أسبوع من تاريخ إخطاره.

مادة(٥٢) تضاعف الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٧) من هذه اللائحة في حالة تعرض حياة الناس للخطر نتيجة المخالفات المرتكبة.

مادة(٥٣) تتعدد الجزاءات والغرامات المنصوص عليها في المادتين (٤٧ ، ٤٨) من هذه اللائحة بتعدد المخالفات.

مادة(٥٤) للمرخص له التظلم أمام الوزير من التدابير والإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٥١) ، (٥٢) ، (٥٣) من هذه اللائحة ، وللوزير البت في التظلم خلال عشرة أيام بالموافقة أو الرفض ، وللمرخص له التظلم من قرار الوزير أمام المحكمة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إصدار القرار وإخطار المرخص له به ، وعلى المحكمة الفصل في التظلم خلال خمسة عشر يوماً ويعتبر قرارها نهائياً .

الفرع الثاني

إجراءات التحري وضبط المخالفات والوقائع والتصرف فيها

مادة(٥٥) يقوم مأمورو الضبط القضائي المكلفون من قبل الوزارة بالتفتيش على نشاط توليد وتوزيع الطاقة الكهربائية من قبل مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة ، وضبط المخالفات المرتكبة من قبلهم وذلك استناداً إلى نص المادة (٥٢) من القانون.

مادة(٥٦) أ- لمأموري الضبط القضائي المكلفين أثناء قيامهم بالتفتيش ممارسة المهام الآتية:

١- الدخول إلى أي منشأة كهربائية خاصة بمُلاك المولدات الكهربائية الخاصة لغرض التفتيش والتحري عن وجود أي مخالفات بناءً على شكوى وبتكليف من الوزارة.

٢- التفتيش على المولدات الكهربائية ومنظومات الطاقة الشمسية وشبكات التوزيع وكافة المعدات والمواد الموجودة في المنشأة وفحصها للتأكد من عدم وجود أي مخالفات.

٣- الاطلاع على السجلات الدفترية والإلكترونية والفواتير ووحدات قياس رصد الطاقة المرسلة والحصول على المعلومات والبيانات اللازمة للتأكد من عدم وجود مخالفات.

٤- وقف التجاوزات والأعمال المخالفة المستحدثة في شبكات التوزيع والمعدات الخاصة بمُلاك المولدات الكهربائية الخاصة.

٥- ضبط المخالفات المرتكبة من قبل مُلاك المولدات الكهربائية الخاصة وتحرير محاضر لضبط المخالفات المرتكبة من قبل ملاك المولدات الخاصة ورفعها للجهة المختصة بالوزارة.

ب- على مأمور الضبط القضائي المكلف بالضبط قبل الدخول إلى أي منشأة أن يعرف بنفسه بإبراز نسخة من وثيقة إثبات صفة الضبطية القضائية.

مادة(٥٧) يجب أن تتضمن محاضر ضبط المخالفات المحررة من قبل مأموري الضبط القضائي – وبوجه خاص – البيانات الآتية:

١- يوم وتاريخ وساعة تحرير المحضر ومكان وقوع المخالفة.

٢- اسم وصفة القائم بالضبط.

٣- اسم المخالف أو المسؤول عن المخالفة ولقبه ومهنته.

٤- نوع المخالفة المرتكبة وبيانها تفصيلاً.

٥- توقيع القائم بالضبط مع توقيع المخالف أو من يقوم مقامه وعند الرفض يتم إثبات ذلك في المحضر.

مادة(٥٨) على مأموري الضبط القضائي المكلفين بالضبط تحرير محاضر الضبط وإثبات المخالفات بأنفسهم ومعاينتهم لها على أن تقتصر تلك المحاضر على إثبات الوقائع دون التعرض للتكييف القانوني للمخالفة مع تضمين وإرفاق أي مستندات أو فواتير أو سجلات أو صور فوتوغرافية أو أي دليل يؤكد ارتكاب المخالفة.

مادة(٥٩) يجوز لمأموري الضبط القضائي المكلفين بالضبط الاستعانة بالجهات الأمنية أثناء قيامهم بالتفتيش وضبط المخالفات.

مادة(٦٠) يقوم مأمورو الضبط القضائي المكلفون بالضبط بإحالة محاضر ضبط المخالفات مع المرفقات إلى الوزارة خلال يومين من تاريخ ضبط المخالفة.

مادة(٦١) يقوم المختصون بالوزارة بقيد محاضر الضبط المحالة إليهم من الوزير أولاً بأول في سجل خاص ثم دراستها والتأكد من استيفائها للشروط وصحتها قانوناً والرفع بالمقترح للوزير بالإجراء القانوني اللازم اتخاذه في المخالفة والواقعة المرتكبة بحسب نوعها والجزاء أو الغرامة المقرر لها.

مادة(٦٢) يقوم الوزير بتوجيه مذكرة بإحالة محاضر ضبط المخالفات التي تثبت صحة المخالفة ونسبتها للمخالف إلى النيابة المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها ، مع عدم الإخلال بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة المخولة لها قانوناً ضد المخالفين.

الفصل السادس

أحكام ختامية

مادة(٦٣)التراخيص المؤقتة الممنوحة للمرخص لهم بموجب أحكام هذه اللائحة هي تراخيص وقتيه لمزاولة النشاط في نطاق جغرافي معين ومحدد فرض منحها عدة اعتبارات أهمها:

١- الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد جراء العدوان عليها وما خلفته الحرب من آثار اقتصادية واجتماعية.

٢- عدم قدرة المؤسسة عن تقديم الخدمة الكهربائية لجميع المستهلكين بسبب توقف العديد من محطات التوليد أو الإنتاج وخطوط نقل الطاقة الكهربائية التابعة لها عن العمل بفعل الظروف القاهرة والإستثنائية وتعرضها للأضرار بسبب الأعمال العدائية ضد الجمهورية اليمنية .

٣- تنظيم ظاهرة النشاط المؤقت لملاك المولدات الكهربائية الخاصة بتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية والإشراف عليها للمستهلكين .

مادة(٦٤) للوزارة وفقاً للمبررات الواردة في المادة السابقة من هذه اللائحة الحق في تقدير استمرار التراخيص المؤقتة أو إلغائها ، وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

مادة(٦٥) يصدر الوزير كافة اللوائح والقرارات والتعليمات والتعاميم والإرشادات المنفذة للأحكام المنصوص عليها في القانون و هذه اللائحة، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:

١- لائحة الشروط والمعايير الفنية المطلوب توافرها في تشغيل المولدات الكهربائية ومنظومات الطاقة الشمسية .

٢- القرارات المحددة لفئات وقيم الرسوم والأجور المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٣- اللائحة المالية المنظمة لأوجه صرف الإيرادات المحصلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة والقرارات الأخرى النافذة ذات الصلة ، وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية.

٤- التعاميم بالتعرفة المحددة في مصفوفة التعرفة حسب سعر اللتر الديزل من الوقود المحدد من قبل شركة النفط اليمنية صعوداً أو هبوطاً .

مادة(٦٦) يلتزم ملاك المولدات الكهربائية الخاصة بربط أنظمة الفوترة المركبة بمحطات المولدات الكهربائية الخاصة بهم بنظام الفوترة المركزي بالوزارة حسب التعليمات والآلية التي تحددها الوزارة.

مادة(٦٧) يجب على جميع ممارسي أنشطة التوليد والتوزيع للطاقة الكهربائية الناتجة من المولدات الكهربائية أو منظومات الطاقة الشمسية، تسوية أوضاعهم وفق أحكام هذه اللائحة ولائحة الشروط والمعايير الفنية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدورها.

مادة(٦٨) يُلغى قراري وزير الكهرباء والطاقة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م بشأن لائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب مُلاك المولدات الكهربائية ، ورقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن الآلية التنفيذية للائحة تنظيم مؤقت لتوليد وتوزيع الطاقة الكهربائية للمستهلكين من جانب ملاك المولدات الكهربائية .

مادة(٦٩) يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٣/ جماد الأول /١٤٤٤ هـ
الموافق ٧ / ديسمبر/٢٠٢٢م

د / محمد أحمد البخيتي	**أ.د. عبدالعزيز صالح بن حبتور**
وزير الكهرباء والطاقة	**رئيس مجلس الوزراء**